

الجمهورية العربية السورية  
مجلس النقد والتسليف

قرار رقم ( ٧٧٧ / م ن / ب ٤ )

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سوريا المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،  
وعلى حاشية السيد نائب الحاكم المؤرخة في ٢٠١١/١٠/٢٢ والمثبتة على كتاب مديرية موضوعية الحكومة  
رقم ١٦٢/٤٢٤٩ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ ،  
وعلى مذكرة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ ،

يقرر ما يلي:

- مادة ١ - الموافقة على تمديد مهلة تقديم البيانات المالية الشهرية للمصارف العاملة ومؤسسات  
ومصارف التمويل الصغير الخاصة بشهر تشرين أول لعام ٢٠١١ والمحددة في الخامس  
عشر من شهر تشرين الثاني بعد أيام عطلة عيد الأضحى المبارك .
- مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١٠/٢٣

أمين سر مجلس النقد والتسليف  
ليلي طنوس

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميالة

مشاهد

رئيس مجلس الوزراء  
الدكتور عادل سفر